

تودع البطاقات التي لم يتسن تسليمها إلى أصحابها على مستوى المصالح الولائية أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، حيث يمكن سحبها من طرف أصحابها وذلك إلى غاية عشية الاقتراع.

تودع هذه البطاقات يوم الاقتراع بمركز التصويت، ويمكن أن يسحبها أصحابها بإظهار وثيقة إثبات الهوية، بعد الإمضاء في سجل مفتوح لهذا الغرض.

توضع البطاقات التي لم تسحب عند انتهاء الاقتراع في ظرف مختوم، وتودع لدى المصالح المؤهلة على مستوى الولاية أو لدى مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية.

المادة 4 : لا يمكن الناخب الذي يحمل بطاقة الناخب أن يمارس حقه في التصويت إلا في مكتب التصويت المذكور رقمه وعنوانه في البطاقة المذكورة.

المادة 5 : يجب أن تحتوي بطاقة الناخبين على البيانات الآتية :

- ألقاب الناخبين وأسمائهم وتواريخ ميلادهم وعناوينهم،

- رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية،

- رقم مكتب التصويت المسجل فيه وعنوانه.

المادة 6 : يجب أن يودع الناخب، في حالة ضياع بطاقته أو تلفها، تصريحاً بالشرف لدى أمانة اللجنة الإدارية الانتخابية أو الدائرة أو المقاطعة الإدارية أو الولاية المختصة إقليمياً أو لدى مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وتسلم له، حينئذ، بطاقة جديدة.

المادة 7 : يحدد الوزير المكلف بالداخلية بقرار المميزات التقنية لبطاقة الناخب.

المادة 8 : تبقى بطاقات الناخب المسلمة قبل إصدار القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، صالحة للاستعمال إلى غاية انتهاء صلاحيتها.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016.

عبد الملك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-336 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفيات إمداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 49-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يحدد هذا المرسوم كيفيات إمداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها.

المادة 2 : تُعدّ مصالح الولاية أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بطاقات الناخبين، وهي صالحة لثماني (8) استشارات انتخابية.

المادة 3 : تقوم المصالح الولائية أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بتسليم بطاقة الناخب لصاحبها بمقر إقامته وذلك ثمانية (8) أيام قبل تاريخ الاقتراع.